

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 467 أو مع مميز بصير محرم له أنثى أو حليلة من زوجة أو أمة أو في دار بها نحو حجرة كطبة وانفرد كل منهما بواحدة بمرافقتها كمطبخ ومستراح وممر ومرقى وأغلق باب بينهما أو سد وهو أولى فيجوز ذلك في صورتين ولو بلا محرم أو نحوه في الثانية لانتفاء المحذور فيه لكنه يكره لأنه لا يؤمن معه النظر ولا عبرة في الأولى بمجنون أو صغير لا يميز وتعبيري فيهما ما ذكر مع ما فيه من زيادات أولى من تعبيره بما ذكره وظاهر أنه يعتبر في الحليلة كونها ثقة وأن غير المحرم ممن يباح نظره كامرأة أو ممسوح ثقتين كالمحرم فيما ذكر .

باب الاستبراء هو لغة طلب البراءة وشرعا التبرص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لبراءة الرحم أو تعبدا وهذا جرى على الأصل وإلا فقد يجب الاستبراء بغير ذلك كأن وطئ أمة غيره ظانا أنها أمته على أن حدوث ملك اليمين أو زواله ليس بشرط بل الشرط كما سيأتي حدوث حل التمتع به أو روم التزويج ليوافق ما يأتي في المكاتب والمرتدة وتزويج موطوءته ونحوها يجب الاستبراء لحل تمتع أو تزويج بملك أمة ولو معتدة ملكا لازما بشراء أو غيره كإرث